

## 507420 - هل يجوز الإحرام من البيت دون الميقات؟

### السؤال

أنا مقيم في مدينة ما وسأذهب لأداء العمرة قريباً.. فهل يجوز حسب المذهب المالكي تحديداً، أن أنوي الإحرام، وأحرم، ومن ثم أبدأ التلبية من بيتي في تلك المدينة، وليس عند الميقات، وشكراً

### ملخص الإجابة

من أحرم من بيته، أي نوى الثسك ثم لبى، فقد فعل مكروهاً، وصح إحرامه. والأفضل له أن يحرم من الميقات، وله أن يغتسل في بيته، ويلبس ملابس الإحرام، لكن لا ينوي ولا يلبي إلا عند الميقات، حتى لا يبدأ عمرته بمكروه.

### الإجابة المفصلة

#### جدول المحتويات

- مذاهب العلماء في الإحرام قبل الميقات
- حكم من أحرم من البيت

### مذاهب العلماء في الإحرام قبل الميقات

يكره الإحرام قبل الميقات في مذهب مالك وأحمد والشافعي في قول.

- جاء في المدونة (1/396): "قلت لابن القاسم: أكان مالك يكره للرجل أن يحرم من قبل أن يأتي الميقات؟

قال: نعم.

قلت: فإن أحرم قبل الميقات، أكان يلزم مالك الإحرام؟

قال: نعم" انتهى.

- وقال خليل في مختصره: "وگره قبله، كمكانه، وفي رايغ تردد. وصح" انتهى.
- قال الخطاط رحمه الله في مواهب الجليل (3/18): "أي: وگره الإحرام بالحج قبل ميقاته الزمانى، كما يكره الإحرام - سواء كان بحج أو عمرة أو بهما - قبل ميقاته المكاني.

وتردد المتأخرون من الشیوخ في رایغ، هل هو متقدم على المیقات، فيکرہ الإحرام منه؟ أو هو أول المیقات، فلا يکرہ، بل يكون هو المطلوب؟

ثم إن الإحرام يصح، وينعقد، في الصورتين المذکورتين، وإن كان مکروها، أعني فيما إذا أحزم بالحج قبل أشهره، وفيما إذا أحزم قبل المیقات المکانی، هذا معنی کلامه" انتهى.

- وفي التاج والإکلیل (24/4): "ومن مناسك خلیل: والأفضل أن يحرم من أول المیقات، ويکرہ تقديم الإحرام عليه، على المشهور.

ورأى سیدی الشیخ أبو عبد الله بن الحاج: أن إحرام المصريين من رایغ، من باب تقديم الإحرام قبل المیقات.

ومال شیخنا - رحمه الله تعالى - إلى أنه من أعمال الجحفة ومتصل بها، وكان ينقله عن الزواوی.

وفي بهرام: ذهب إلى الكراهة الشیخ أبو عبد الله ابن الحاج، نفعنا الله به، وذهب غيره إلى أنه لا يکرہ؛ لأنه أول المیقات، ومن أعمال الجحفة، ومتصل بها" انتهى.

- وقال النووي رحمه الله في المنهاج: "والأفضل أن يحرم من دویرة أهله، وفي قول: من المیقات . قلت: المیقات أظهر، وهو المافق للأحادیث الصحيحة ، والله أعلم" انتهى من المنهاج مع مغني المحتاج (2/228).
- وقال ابن قدامة رحمه الله في المغني (3/250): "لا خلاف في أن من أحزم قبل المیقات يصیر محراً، ثبتت في حقه أحكام الإحرام. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من أحزم قبل المیقات أنه محظوظ.

ولكن الأفضل: الإحرام من المیقات، ويکرہ قبله. روی نحو ذلك عن عمر، وعثمان. - رضي الله عنهم - وبه قال الحسن، وعطاء، ومالك، وإسحاق.

وقال أبو حنيفة: الأفضل الإحرام من بلدہ.

وعن الشافعی: کالمذہبین.

وكان علقمة، والأسود، وعبد الرحمن، وأبو إسحاق، يحرمون من بيوتهم.

ولنا: أن النبي - صلی الله عليه وسلم - وأصحابه أحزموا من المیقات، ولا يفعلون إلا الأفضل. فإن قيل: إنما فعل هذا لتبیین الجواز.

قلنا: قد حصل بیان الجواز بقوله، كما في سائر المواقیت.

ثم؛ لو كان كذلك، لكان أصحاب النبي - صلی الله عليه وسلم - وخلفاؤه يحرمون من بيوتهم، ولما تواطئوا على ترك الأفضل، واختیار الأدنی، وهم أهل التقوی والفضل، وأفضل الخلق، ولهم من الحرث على الفضائل والدرجات ما لهم.

وقد روى أبو يعلى الموصلي، في (مسنده)، عن أبي أيوب، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: **«يستمتع أحدكم بحله ما استطاع، فإنه لا يدرى ما يعرض له في إحرامه»**.

وروى الحسن، أن عمران بن حصين أحرم من مضره، فبلغ ذلك عمر - رضي الله عنه - فغضب، وقال: يتسامع الناس أن رجالاً من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أحرم من مضره؟!

وقال: إن عبد الله بن عامر أحرم من خراسان، فلما قدم على عثمان لامه فيما صنع، وكرهه له. رواهما سعيد، والأثرم.

وقال البخاري: كره عثمان أن يُحرم من خراسان، أو كرمان.

ولأنه أحرم قبل الميقات، فكُرِه، كالإحرام بالحج قبل أشهره.

ولأنه تغريب بالإحرام، وتعرُّض لفعل محظوراته، وفيه مشقة على النفس، فكُرِه، كالوصال في الصوم.

قال عطاء: انظروا هذه المواقت التي وُقْتَث لكم، فخذوا برخصة الله فيها، فإنه عسى أن يصيِّب أحدكم ذنباً في إحرامه، فيكون أعظم لوزره، فإن الذنب في الإحرام أعظم من ذلك" انتهى.

## حكم من أحرم من البيت

إن أحرمت من بيتك، أي نوبت الثسك، ثم لبيت، فقد فعلت مكروهاً، وصح إحرامك. والأفضل أن تحرم من الميقات، ولك أن تغتسل في بيتك، وتلبس ملابس الإحرام، لكن لا تنويء ولا تلبئ إلا عند الميقات، حتى لا تبدأ عمرتك بمكروه.

• قال ابن الحاج المالكي رحمة الله في المدخل (4/216): "إذا وصل إلى موضع الإحرام، فليحذر مما يفعله بعضهم، وهو أنه يحرمون من رأي، وهو موضع قبل الجحفة، فيبدؤون الحج بفعل مكروه، وهو الإحرام قبل الميقات، والحج مرة واحدة في العمر، ويعتلون بأن الجحفة التي جعلت لهم ميقاتاً ليس فيها ماء يغسلون به للإحرام والماء موجود في رأي!! وهذا ليس بشيء؛ لأن الغسل في الحج إنما هو على سبيل الاستحباب، بخلاف الإحرام من الميقات فإنه سنة مؤكدة، فيتركون السنة لأجل مستحب.

ووجه آخر، وهو أن الغسل ليس من شرطه أن يكون متصلة بالإحرام في الحج، بل لو اغتسل في رأي عند إرادتهم الرحيل، ثم سار إلى الجحفة وأحرم منها، لكان قد حصل السنة والمستحب.

• وقد سئل مالك - رحمة الله - عمن اغتسل بالمدينة، على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، ثم خرج إلى ذي الحليفة وأحرم منها؟

فقال: إن غسله صحيح. أو كما قال.

وبين المدينة وذي الحليفة، مسافة أكثر من المسافة التي بين رأي والجحفة.

فإن قال قائل: إن الجحفة لا يدخلها الركب؟

فالجواب: أنه، وإن لم يدخلها، فهو يمر بها؛ وليس من شرط الإحرام أن لا يحرم حتى يدخلها، بل إذا حاذها أحرم.

وإذا كان كذلك، فيغتسل في رابع، عند إرادة الناس الرحيل، ثم يسير معهم إلى أن يحاذى الجحفة، فإذا حاذها نزل عن راحلته، وصل إلى ركعتي الإحرام، ثم تعرى من المَخيط، ولبس ثياب الإحرام.

وإن شاء أن يلبس ثياب الإحرام من رابع، ثم يترك الإحرام حتى يحاذى الجحفة فله ذلك" انتهى.

احرص على قراءة هذه الأجوبة لمزيد الفائدة: ([113877](#), [240422](#), [148814](#), [40512](#), [214768](#), [36402](#)).

والله أعلم.